

إذا قبض المسلم فيه فوجد به عيما

فإن قبض المسلم فيه فوجد به عيما فله رده وإمساكه مع الأُرْشِ . أي هو بالخيار؛ وذلك لأنه إذا قبضه ووجد فيه عيما فإنه يخير إما أن يمسكه ويطالبه بالأُرْش وإنما أن يرده ويطالبه بغيره، فإذا وجد فيه السوس في التمر، أو وجد في البر مثلاً حجارة أو تراباً أو دابة قد نهكته، فإن هذا عيب فله أن يطالب بآرشه؛ وهو قيمة ما بين الصحة والعيب: كم قيمته سليماً؟ مائة، كم قيمته معيناً؟ ثمانون، الأُرْش عشرون، فله أن يطالبه بالأُرْش وله أن يرده، أن يرد البر ويقول: لا يصلح لأن فيه عيماً، أو يرد التمر ويقول: لا يصلح لأن فيه عيماً. نعم.